

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
 وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين
الصحي وفروعها بالمحافظات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بأحكام اللياقة الصحية التي يجري على
أساسها الفحص الطبي الابتدائي؛
وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة للتأمين الصحي، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة
لبحث صلاحية تعيين المصابين بالالتهاب الكبدي الفيروسي (س) بالوظائف العامة؛

قرر:

مادة (١) - يضاف إلى الجدول رقم (١) بند / تاسعاً (مبادئ عامة) المرفق بالقرار
الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، فقرة جديدة برقم (١٧) نصها الآتي:
«١٧ - لا تقنع الإصابة بالالتهاب الكبدي الفيروسي (س) من اللياقة الطبية
للتعيين في جميع الوظائف، طالما كانت وظائف الكبد في الحدود الطبيعية، ولا توجد أية
مضاعفات تحد من قدرة المرشح على أداء العمل في الوظيفة المرشح لشغلها.
وتقنع الإصابة من اللياقة الطبية في حالة وجود المضاعفات التالية، وذلك بحسب
مستوى اللياقة الموضح قرین كل منها:

(أ) تضخم أو تليف الكبد أو تضخم الطحال أو استئصاله لسبب مرضى،
يمنع اللياقة لشغل وظائف المستوى الأول من مستويات اللياقة الطبية.

(ب) تضخم أو تليف الكبد وتضخم الطحال أو استئصاله لسبب مرضي ، يمنع اللياقة الطبية لشغل وظائف المستويين الأول والثاني .

(ج) دوالي المريء المتكررة النزيف أو استسقاء البطن ، يمنع من اللياقة الطبية لشغل وظائف جميع المستويات .

مادة (٢) - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٠/٧/١١ تحريراً في

وزير الصحة

أ.د/ حاتم الجيلي